AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الجوانب القانونية لتشكيل مجلس المنافسة ومهامه (دراسة تحليلية في ضوء قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠)

أ. م. د. ريان هاشم حمدون
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية
dr.rayan.h@uokirkuk.edu.iq

Legal Aspects of the Formation of the Competition Council and its Tasks (An Analytical Study in Light of the Iraqi Competition and Anti-Monopoly Law No. 14 of 2010)

Assistant Professor Dr. Rian Hashim Hamdoon
University of Kirkuk / College of Law and Political Science
dr.rayan.h@uokirkuk.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يعد مجلس شؤون المنافسة هيئة تنظيمية مستقلة تهدف الى ضمان المنافسة العادلة في السوق ، ويتمثل دوره الأساسي في مراقبة ومنع الممارسات الاحتكارية أو الاتفاقيات التي قد تضر بالتنافسية ، وكذلك مكافحة أي إساءة أو استخدام لمراكز القوة الاقتصادية ، اذ يقوم المجلس بالتحقيق بالشكاوى المتعلقة بمخالفات قوانين المنافسة ، ويفرض العقوبات على الشركات المخالفة ، بالإضافة الى ذلك يعمل المجلس على تعزيز الوعي بأهمية المنافسة العادلة وتقديم المشورة للحكومة بشأن السياسات التي تؤثر على الأسواق ، ويعد العراق من الدول التي اقرت قبل اكثر من عقد من الزمان قانون المنافسة ومنع الاحتكار المشرع بالرقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ ولكن لم يتم تفعيل هذا القانون وتشكيل المجلس الا بعدما يربوا على ثلاثة عشر سنة من اقراره بسبب الظروف غير المستقرة التي مر بها بلدنا ، اذ تم تشكيل مجلس المنافسة في اذار عام ٢٠٢٣ ، وجاءت هذه الدراسة لبيان مدى فاعلية إجراءات مجلس شؤون المنافسة في ضبط السوق وبيان مواطن الضعف والخلل في القانون وتقديم اقتراحات لوضع حلول ناجعة لتعديل القانون بما يتلائم والسوق العراقي اذ تم بيان كيفية تشكيل مجلس المنافسة وما يؤخذ على النصوص المتعلقة بذلك ، كما بينا مدى فاعلية إجراءات المجلس في أداء مهامه من خلال ممارسة صلاحياته الرقابية في السوق وبيان مواضع الخلل في ذلك وتقديم انجع الحلول القانونية في هذا الصدد، وفي ختام الدراسة قدمنا مجموعة من النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية : مجلس شؤون المنافسة ، الاحتكار ، الرقابة ، السوق ، التجارة

Abstract : The Competition Affairs Council is an independent regulatory body that aims to ensure fair competition in the market. Its primary role is to monitor and prevent monopolistic practices or agreements that may harm competitiveness, as well as combat any abuse or use of economic power centers. The Council investigates complaints

related to violations of competition laws, and imposes penalties on violating companies. In addition, the Council works to raise awareness of the importance of fair competition and advise the government on policies that affect markets. Iraq is one of the countries that approved more than a decade ago the Competition and Anti-Monopoly Law No. 14 of 2010, but this law was not activated and the Council was not formed until more than thirteen years after its approval due to the unstable circumstances that our country went through. The Competition Council was formed in March of the year 2023, and this study came to show the effectiveness of the procedures of the Competition Affairs Council in controlling the market and to show the weaknesses and defects in the law and to present proposals to develop effective solutions to amend the law in a manner that is compatible with the Iraqi market, as it was shown how the Competition Council was formed and what is taken from the texts related to that, and we also showed the effectiveness of the Council's procedures in performing its duties by exercising its supervisory powers in the market and to show the defects in that and to present the most effective legal solutions in this regard, and at the end of the study we presented a set of results and recommendations.

Keywords: Competition Affairs Council, Monopoly, Control, Market, Trade

المقدمة :

أولا: التعريف بموضوع البحث واهميته : بعد التغيرات الواسعة التي شهدها الاقتصاد العالمي والتي تتجه نحو العولمة بمفهومها الاقتصادي، أضحت هناك حتمية لإحداث إصلاحات جذرية في هذا المجال، ذلك أن النظام الاقتصادي السابق الذي كان يتبناه العراق قائماً على احتكار الدولة لمعظم الأنشطة الاقتصادية قد أثبت فشله، لكونه يقضي على روح المبادرة الفردية خاصة في ظل غياب المنافسة التي تعد نقيضة للاحتكار، وهو ما تطلب تبني إصلاحات عميقة بهدف مسايرة الاندماج في الحركية الاقتصادية الإقليمية والعالمية، والتخلي عن الاقتصاد الموجه ألن الاقتصاد الحر أصبح الخيار الاقتصادي الأوحد كنتيجة لهذه الإصلاحات تدخل المشرع بتشريع قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٧ في ٩ اذار ٢٠١٠م السنة الواحدة والخمسون .

يهدف قانون المنافسة الى وضع مجموعة من الاحكام القانونية أو التنظيمية المراد تطبيقها على مؤسسات مختلفة لممارسة نشاطها داخل السوق ، والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس في السوق لذلك يعد قانون المنافسة أداة فاعلة في تنظيم وتنمية الاقتصاد بصورة عامة وعنصر هام في تفعيل اقتصاد السوق ، والى جانب هذه الاحكام اعطى قانون المنافسة للدولة حق التدخل بالتوجيه والمراقبة على عمليات النشاط الاقتصادي بقصد حماية النظام الاقتصادي العام ، وقد شهد هذا التدخل تغييرا ملموسا في طريقته اذ تم تعزيزه بأدوات ضبط اقتصادي متمثلة بالسلطات الإدارية المستقلة الممنوحة لمجلس المنافسة الذي منحه المشرع دور الرقابة والاشراف على كافة القطاعات الاقتصادية مما يجعله جهاز ضبط عام للسوق اذ تم استحداث جهاز مجلس المنافسة لأول مرة بموجب قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وفقا للفصل الثاني منه ، فميزه المشرع بالسلطة الإدارية

المستقلة والشخصية القانونية والاستقلال المالي كي يتمكن من ممارسة صلاحيات ضبط السوق المنوطة به في شكل قرارات او عقوبات .

ثانياً : إشكالية البحث :

تتمثل الإشكالية التي جاءت الدراسة لمعالجتها بمدى فاعلية إجراءات تشكيل مجلس المنافسة ومهامه التي يؤديها وهل ان تشكيل مجلس المنافسة ومهامه متوائمة والدور الذي تؤديه في السوق خاصة وان المجلس لم يشكل الا بعد مرور اكثر من ١٣ سنة على إقرار قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ .

ثالثاً : منهجية البحث:

سنتبع في دراستنا لموضوع الجوانب القانونية لتشكل مجلس المنافسة ومهامه أسلوب البحث التحليلي بقراءة نصوص القانون وتحليلها محاولين في ذلك وضع انجع المعالجات لتعديل نص القانون بما يتلاءم و واقع السوق .

رابعاً : تقسيم الدراسة:

ارتئينا تقسيم الدراسة الى مبحثين نحاول في المبحث الأول القاء الضوء على تشكيل المجلس والصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة ، اما المبحث الثاني فسنخصصه لمدى فعالية مجلس المنافسة من خلال ممارسة صلاحياته الرقابية في السوق .

المبحث الأول

تشكيل مجلس المنافسة والصلاحيات الممنوحة له

تعني المنافسة الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي[١] ، وإتاحة الحرية وافساح المجال للآليات المتعلقة العرض و الطلب بشكل سهل و يسر فيما بين الجهات المنتجة و المستهلكين و يشمل النهج التنظيمي و القانوني و الاقتصادي لضمان حسن سير اليات اقتصاد السوق التي تتمثل في حرية الأسعار وحرية النفاذ الى السوق والتعامل والتداول بمقتضى قواعد النزاهة والشفافية في التعاملات[٢] ، والمنافسة حق طبيعي وهي وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والرفاه [٣]، وقد بين قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ كيفية تشكيل مجلس المنافسة واختصاصاته في الفصل الثاني من المادة (٤) الى المادة (٩) اذ بين الآلية القانونية لتشكيله وبين اختصاصاته وهذا ما سنحاول بيانه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

كيفية تشكيل مجلس المنافسة

([1]) Dr. Raed Ahmed Khalel , Consumer Protection in Electronic Commerce According to Iraqi Legislations : An overview , A research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Part 2, Issue 15, December 2024 ,Iraq , p. 657.

([٢]) د. خضراوي الهادي ، دور مجلس المنافسة في حماية مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العدد الأول ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦ ، ص٨٤.

([٣]) د. معين فندي الشناق ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ، ط٢ ، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٩ ، ص ٢٦ .

بينت المادة (٤) الفصل الثاني من "قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ " الالية القانونية لتشكيل مجلس المنافسة واطلقت عليه تسمية (مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار) فنصت الفقرة أولاً منه على انه : "**(يشكل مجلس يسمى (مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويرتبط برئاسة الوزراء)**".

اما الفقرة ثانياً فقد اشارت الى كيفية اختيار رئيس المجلس وعضويته اذ نصت على انه : "**(يرأس المجلس شخص متفرغ بدرجة وكيل وزارة له خبرة كافية في شؤون السوق والأمور المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار وتطبيقاتها القانونية ويحمل شهادة جامعية أولية في الأقل ولرئيس مجلس الوزراء اختيار نائب لرئيس المجلس)**" فبينت هذه الفقرة الالية القانونية لاختيار رئيس المجلس وبينت الشروط التي يجب ان تكون متوافره فيه ولكن لم تبين من هي الجهة المختصة بتعيينه ولكن يمكن القول انه طالما كان المجلس مرتبطاً برئاسة الوزراء بالتالي فان من يعينه رئيس مجلس الوزراء ، كما اشارت الى آلية اختيار نائب الرئيس في مجلس المنافسة وحصرت اختياره من قبل رئيس مجلس الوزراء ، كما بينت آلية اختيار أعضاء المجلس اذ نصت على ان يتألف المجلس كالاتي :

أ- "**أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الآتية :**

١. **وزارة الصناعة والمعادن**
٢. **وزارة التجارة**
٣. **وزارة الاتصالات**

ب- **عضو بدرجة خبير أو ما يعادله يمثل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي .**

جـ - **أعضاء يمثلون الجهات الآتية :**

١. **اتحاد الغرف التجارية والصناعية**
٢. **اتحاد الصناعات العراقي**
٣. **مجلس حماية المستهلك**
٤. **نقابة المحاسبين والمدققين العراقية**
٥. **موظف من ذوي الخبرة والاختصاص يعينه رئيس المجلس ويكون مقررا لها** ".

وبالرغم من ان النص قد أشار الى الآلية القانونية لاختيار أعضاء مجلس المنافسة الا ان النص لم يوضح ايضاً من هي الجهة المختصة لاختيار أعضاء المجلس ، لكن يمكن القول انه من اختصاص رئيس مجلس المنافسة ، وما يؤكد ذلك نص الفقرة ثالثاً والتي تنص على انه "**(يحدد رئيس الوزراء الأشخاص الممثلين عن الجهات المذكورة في الفقرة (جـ) أعلاه والمكافاة المالية التي تمنح لكل منهم)** " بالتالي طالما اقتصر النص بالإشارة على اختيار هؤلاء الأعضاء في الفقرة (جـ) كاختصاص لرئيس مجلس الوزراء دون غيرها بالتالي فإن اختيار الأعضاء في الفقرة (أ) هو من اختصاص رئيس مجلس المنافسة .

بالإضافة الى ذلك فقد أشار القانون في الفقرة رابعا من المادة ٤ الى الزام وزارة المالية بتخصيص موازنة للمجلس ضمن الموازنة السنوية لتغطية نفقاته بالنص على انه : (تخصص وزارة المالية موازنة للمجلس ضمن الموازنة العامة السنوية لتغطية نفقاتها) ، وأشارت الفقرة خامساً من ذات المادة الى ضرورة ان يضع المجلس النظام الداخلي لسير اعماله ، الا انه لحد اللحظة لم يصدر عن المجلس وبالرغم من تشكيله النظام الداخلي الخاص به .

وقد أتاح القانون للمجلس تشكيل وحدات تتكون من وحدات فنية وإدارية وحسابة يتولى ادارتها عدد من الموظفين وأعطى للمجلس امكانية تخويل بعض من صلاحياته لهذه الوحدات اذا ما اقتضت الضرورة ذلك لتمشية الاعمال الخاصة بها وذلك وفقاً لنص المادة (٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار وتباعاً لذلك تم تشكيل هذه الوحدات والاقسام للقيام بالمهام المنوطة بهم على وفق القانون .

كما سمح القانون للمجلس بتشكيل لجان ذات علاقة بتولي تنفيذ الخطط المعدة في منع الاحتكار وتحديد مهام هذه اللجان ووضع الصلاحيات لها أو تجديد العضوية من عبر نظامه الداخلي .

وابرز ما يلاحظ على النصوص الخاصة بتشكيل المجلس انها لم تشرك في تشكيل المجلس جهات ذات سلطات تنفيذية ، اذ كان من اللازم ان يكون من بين اعضاءه ممثلاً عن جهاز الامن الوطني لان اهم اهداف هذا الجهاز هو تحقيق الامن الوطني في الجوانب الأمنية والاقتصادية وهو ما يكفل الردع عند اتخاذ وتنفيذ القرارات الخاصة بالمنافسة ومنع الاحتكار.

كما ان المشرع قصر العضوية في المجلس على أعضاء يمثلون وزارات على سبيل الحصر وهي كل من وزارة الصناعة والمعادن ووزارة التجارة ووزارة الاتصالات ووزارة التخطيط ، في حين ان المجلس يختص بمراقبة النشاط الاقتصادي بشكل عام وهذا ما نص عليه قانون المنافسة ومنع الاحتكار اذ نصت المادة (٢) على انه "**(يهدف هذا القانون الى تنظيم المنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون أو المنتجون أو المسوقون أو غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية)**"، كما نصت المادة (٣) على انه "**(تسري احكام هذا القانون على أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق كما تسري احكامه على اية أنشطة اقتصادية تتم خارج العراق وتترتب اثار داخله)**" وهذا يشير الى ضرورة وجود شكل من المرونة في تشكيل المجلس وذلك بإمكانية وضع تمثيل أي وزارة معنية ضمن عضوية مجلس المنافسة دون اي تحديد اذ قد تمثل الاحتكارات قطاعات اقتصادية أخرى مثل النقل والسياحة وغيرها بذلك يمكن وضع تعديل النص يجيز امكانية إضافة عضو اخر لاي وزارة عند الحاجة ، وأخيرا يلحظ على هذه النصوص انها لم تحدد مدة العضوية في المجلس وهذا ما يعني انها عضوية دائمة وتخضع لقرارات مجلس الوزراء ، كما يلاحظ ان مسألة الوجوب في تعيين نائب لرئيس المجلس هي مسألة جوازية وليست بالوجوبية في حين ان تعيين النائب يكون ضروري جدا اذ انه يحل محل الرئيس ويباشر صلاحياته عند غيابه [١] ، كما نقترح على المشرع ان يضع شروط

(١) محمد عادل يونس، تقييد حرية المنافسة في نطاق حقوق الملكية الصناعية _دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٩، ص ١١٤

لاختيار الأعضاء في مجلس شؤون المنافسة منها ضرورة ان يحمل العضو شهادة جامعة أولية في اختصاص القانون او الاقتصاد وان يكون ذو خبرة في مجال عمل المجلس لمدة لا تقل عن خمس سنوات اسوة بالقوانين المقارنة كون عمل المجلس ذو طابع اقتصادي وقانوني

المطلب الثاني

اختصاصات مجلس المنافسة ومنع الاحتكار

بينت المادة (٧) من الفصل الثاني من "قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة٢٠١٠" في تسع فقرات اختصاصات مجلس المنافسة تحت مسمى مهام المجلس ولجانه ونصت على ان (يتولى **مجلس شؤون المنافسة والاحتكار المهام الاتية:**

"أولا: اعداد الخطة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار ومشروعات التشريعات ذات الصلة بالمنافسة ومنع الاحتكار مع الجهات ذات العلاقة.

ثانيا: العمل على نشر ثقافة المنافسة ومنع الاحتكار وحمايتها وتشجيعها.

ثالثا: تقصي المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق احكام التشريعات.

رابعا: اجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها او بناء على ما تتلقاه من شكاوى واخبارات او تلك التي تكلفها بها المحكمة واعداد التقارير عن نتائجها.

خامسا: اصدار توجيهات بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الجهات ذات العلاقة.

سادساً: اصدار دليل بكل ما يتعلق بقضايا الاحتكار والاندماج والممارسات التجارية المقيدة

سابعاً: الاستعانة بالخبراء او المستشارين لإنجاز اي من الاعمال التي تدخل ضمن اختصاصها

ثامناً: التنسيق والتعاون مع الجهات المماثلة خارج العراق في مجال تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة ومنع الاحتكار في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شرط المعاملة بالمثل.

تاسعاً: رفع تقرير سنوي الى مجلس الوزراء عن وضع المنافسة ومنع الاحتكار".

والملاحظ على المهام التي اقرها المشرع في هذه المادة انها جاءت اقتباسا من التشريعات المقارنة فلا تكاد تختلف عنها الا في بعض الجزيئيات وهي في اغلبها اهم المهام المتعلقة بمجلس المنافسة.

المبحث الثاني

مدى فعالية مجلس المنافسة في أداء مهامه من خلال ممارسة صلاحياته الرقابية في السوق

يقوم مجاس المنافسة بممارسة صلاحياته الرقابية في السوق لضمان حرية المنافسة ومنع الاحتكار في الأسواق ولما لهذه المنافسة من أهمية عبر خلق حافز لتخفيض السعر والتكلفة وتحسين الجودة فيما يتعلق بالسلع و الخدمات الموجودة في الأسواق وهو ما يؤدي بالتالي الى التشجيع لكل من القطاع الخاص و القطاع المختلط

والقطاع العام وتطويرهم دعما للاقتصاد الوطني وحسن انسيابية السلع والخدمات المقدمة [١] ، تبعا لذلك ارتئينا بحث مدى فاعلية اجراءات مجلس المنافسة في هذه الممارسات ، تبعا لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين خصصنا المطلب الأول لإجراءات التحقيق والاخطار وسلطنا الضوء من خلال المطلب الثاني على أنواع القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة على وفق ما يلي :

المطلب الأول

إجراءات مجلس المنافسة في التحقيق والاخطار

يتدخل مجلس المنافسة لبسط سلطته الرقابية في امتثال المتعاملين في السوق لقواعد المنافسة اما من تلقاء نفسه او بناءً على شكوى أو من خلال المحكمة ، اذ تبدأ إجراءات مجلس المنافسة في القيام بالمهام الموكلة اليه عبر التحقيقات التي يجريها المجلس بنفسه أو عبر الشكاوى المقدمة اليه أو الاخبارات أو من خلال تكليف المحكمة للمجلس حسب ما ورد في المادة (٧) الفقرة رابعاً والتي نصت على انه "(**اجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها او بناء على ما تتلقاه من شكاوي واخبارات او تلك التي تكلفها بها المحكمة واعداد التقارير عن نتائجها**)".

بالتالي يقوم المجلس بدوره في عمله الرقابي فقد يكشف اختلالات من شانها المساس بقواعد المنافسة مما يستدعي تدخله للحد منها من خلال القرارات التي يتخذها عند النظر في الموضوع او من خلال صلاحياته الردعية التي منحه إياها القانون ، فقد يلجا المجلس الى تصحيح الأوضاع باعتماده لتدابير مؤقته تشكل آلية للحماية البعدية للمنافسة والتي من شأنها الحد من بعض الممارسات قبل الاضرار بالسوق بسبب الخطر الوشيك والمحدق الذي قد يلحق ضررا في المنافسة بالاسواق ، وقد يتدخل المجلس بإصدار أوامر مسببة ترمي الى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ، كما له أيضا اذا ثبت ان هناك ثمة ممارسات مقيدة للمنافسة يختص بها دون غيره ان يوقع العقوبات ذات الطابع الردعي والمتمثلة بالحبس والغرامة المالية [٢].

وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي قد احسن عندما وضع مكافأة تشجيعية للأشخاص الذين يخبرون عن أي اعمال مخالفة لأحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار وفي ذلك حافزا للأشخاص ان يتحروا بأنفسهم عن المنافسات الاحتكارية واي اعمال من شانها مخالفة احكام هذا القانون اذ نص في المادة (١٣) الفقرة ثالثاً على انه : "(**منح المخبرون والاشخاص الذين يقومون بالكشف عن الافعال المخالفة لأحكام هذا القانون مكافأة مالية يحددها الوزير بقرار وحسب جسامة الفعل المرتكب وتصرف من الوزارة عن كل حالة وفقا للقانون**)" ولكن ما يؤخذ على هذا النص لم يبين مقدار المكافاة كما انه لم يبين من هو الوزير المختص بمنح هذه المكافاة هل هو وزير الصناعة والمعادن ام

---

(١) هذا ما جاء في الأسباب الموجبة لقانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢) د. قرقوس فتيحة ، دور مجلس المنافسة وسلطات ضبط القطاع المصرفي في حماية السوق بين التكامل والاستقلالية ، بحث مقدم اعمل الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل احكام قانون المنافسة ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،٢٠٢٢ ، ص٢٦٥ ,

وزير التجارة ام وزير الاتصالات ام وزير التخطيط ، والاقرب حسب وجهة نظرنا انه وزير التجارة طالما كان الامر متعلقاً بالمنافسات الاحتكارية .

المطلب الثاني

أنواع القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة

اما بخصوص القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة فهي لاتعدوا ان تكون قرارات تخص تنظيم المنافسة و الممارسات المقيدة لها فقد نص المشرع العراقي في المادة ١٢ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ على ما يأتي:

"اولا– تسجيل الاتفاقيات التجارية لدى المجلس او لدى اية وحدة يشكلها المجلس تخولها صلاحية الاشراف على الاتفاقيات بين الشركات والتي تشمل:

١. **الاتفاقيات التي توافق فيها الاطراف على القيود بالنسبة للأسعار وشروط البيع.**
٢. **الاتفاقيات التي توافق فيها الاطراف على القيود بالنسبة لكميات السلع وأنواعها التي تنتجها والأشخاص والمناطق التي يتم تجهيزها**
٣. **الاتفاقيات التي تتعلق بالمعلومات التي تتبادلها الأطراف بشأن الأسعار والكلف.**

ثانياً – يبت المجلس في الطلب خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما.

ثالثاً – للمجلس اعطاء موافقة مبدئية مؤقتة لحين صدور القرار النهائي.

رابعاً– للمجلس استثناء بعض الاتفاقيات التي يراها من المصلحة العامة او انها تؤدي الى تخفيض الأسعار.

خامساً– للمجلس اقتراح فرض عقوبات مناسبة على عدم تسجيل الاتفاقيات.

سادساً– يقوم المجلس بإحالة الاتفاقيات الى المحكمة مشفوعة بتوصياتها.

سابعاً– تسري هذه المادة على الشركات المجهزة للخدمات.

ثامناً –للمجلس او من تخوله من اعضائها القيام بمناقشة التوصيات مع الشركات ذات العلاقة والحصول على ضمانات مكتوبة قبل صدور الأمر بإحالتها الى المحكمة ".

والحقيقة بعد قراءة هذه النصوص يتبين لنا ان صلاحية مجلس المنافسة في اتخاذ القرارات محدودة جداً ذلك انه لا يستطيع اتخاذ قرار حاسم بشان حالة معينة انما يحيل ما توصل اليه بعد التحقيقات الى المحكمة مشفوعا قرار الإحالة بتوصيات مجلس المنافسة ، عدا الفقرة الرابعة من المادة ١٢ والتي اشارت الى إمكانية المجلس استثناء بعض الاتفاقيات التي يراها من المصلحة العامة او انها تؤدي الى تخفيض الأسعار ، وبذلك يكون دور المجلس فقط اشرافياً على تسجيل الاتفاقيات التجارية وإعطاء الموافقة المبدئية بهذا الشأن ، في حين كان الاجدر بالمشرع ولإعطاء دور كبير للمجلس في الحد من المنافسات غير المشروعة والاحتكارية ان يمنحه صلاحيات أوسع ونقترح وان يكون من بين اعضاءه قضاة متخصصون في مجال المنافسات الاحتكارية يمارسون دورهم في اصدار قرارات بعد رصد

المخالفات من اللجان التحقيقية والتي تتسم بالقرارات التنفيذية مباشرة لمنع المخالفات او ازالتها او منح فترة زمنية لرفع المخالفات كما هو الحال في تشريعات الدول المتقدمة كبريطانيا [١] .

كما ان العقوبات التي جاء بها القانون ايضاً لا تتناسب مع حجم المخالفات التي قد ترصد اذ ان العقوبة جاءت مخففة لا تحقق الردع عند المخالفة ، اذ نصت المادة (١٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار على انه : "(**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف احكام هذا القانون**)" اذ ان المشرع حدد الحبس بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وخير القاضي باللجوء الى عقوبة الغرامة بمبلغ لا يقل عن مليون ولا يزيد عن ثلاث ملايين وكان الاجدر بالمشرع ان يقرر عقوبة الحبس مع الغرامة بالنظر لجسامة الفعل المرتكب وتحقيقاً للردع العام ، كما ان هذه العقوبات لا تحقق القمع الوارد في بعض القوانين المقارنة ، اذ اتاحت بعض القوانين المقارنة بعض السلطات الردعية المتمثلة باتخاذ التدابير الوقائية ومنها الاوامر التي ترمي الى الحد من المنافسات غير المشروعة بالإضافة الى التدابير المؤقتة لمواجهة الحالات المستعجلة ، كما اقرت تلك القوانين العقوبات ذات الطابع القمعي المتمثلة بالغرامة المالية ، ونشر القرارات المتضمنة للعقوبة اذ ان النشر بحد ذاته يعتبر عقوبة ضد الشركة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة اذ انه يمس السمعة الخاصة بتلك الشركة ، مما يجبرها بالتالي بالحرص على عدم مماسة مثل هذه الممارسات[٢].

الخاتمة

يمثل مجلس المنافسة استجابة قانونية مهمة تجسد الانتقال من الاحتكار الممارس من طرف الدولة إلى المنافسة وحرية السوق، إن دراستنا هذه تطرقت إلى جملة من المسائل أهمها حرص المشرع العراقي من خلال النصوص القانونية التي تنظم أحكام المنافسة إلى تزويد المجلس بصالحيات واسعة تعكس أهمية الدور المخول له، ففي إطار ممارسته لصلاحياته فهو يعمل على قمع ومعاقبة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة ، متبعا في ذلك سلسلة من الإجراءات القانونية التي تتمثل بدايتها في الإخطار الذي يرفع له من الأشخاص المؤهلة قانونا ومن الممكن كذلك أن يتدخل من تلقاء نفسه، ثم يقوم بالتحقيق لإثبات الوقائع محل الإخطار، ليصدر في النهاية قراره ، وفي ختام الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل بما يأتي :

أولا: <u>النتائج</u>

([1]) Ricardo Sotomonte Mujica , INSTITUTIONS OF COMPETITION LAW THE COMPARATIVE ANALYSIS , REVIST@ e – Mercatoria Volumen 3, Número 1. (2004) , p 10.

([٢]) بزاز الوليد ، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، الجزائر ، السنة ٢٠١٩ ، ص ٣٧٥-٣٧٧ .

١. نص قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي على تشكيل مجلس المنافسة في المادة (٤) الفصل الثاني اذ وضح الالية القانونية لتشكيل مجلس المنافسة واطلق عليه تسمية (مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار) الا ان المجلس لم يشكل الا مرور اكثر من ١٣ سنة على إقرار القانون اذ شكل في شهر اذار ٢٠٢٣.
٢. بين القانون الية تشكيل مجلس المنافسة في المادة (٤/اولاً) ان المجلس يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وانه يرتبط بشكل مباشر بمجلس الوزراء ، كما بين في الفقرة (ثانياً) الية اختيار الأعضاء فيه.
٣. سمح القانون للمجلس بتشكيل لجان ذات علاقة بتنفيذ الخطط التابعة له في منع الاحتكار و تحديد مهام هذه اللجان و وضع الصلاحيات لها أو تجديد العضوية عبر النظام الداخلي .
٤. بينت المادة (٧) من الفصل الثاني من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة٢٠١٠ في تسع فقرات اختصاصات مجلس المنافسة تحت مسمى مهام المجلس ولجانه.
٥. يتدخل مجلس المنافسة لبسط السلطة الرقابية في امتثال المتعاملين في الاسواق لقواعد المنافسة اما من تلقاء نفسه او بناءً على شكوى أو من خلال المحكمة.
٦. القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة لاتعدوا ان تكون قرارات تخص تنظيم المنافسة والممارسات المقيدة لها ، بالتالي فان المهام التي اقرها المشرع في جاءت اقتباسا من التشريعات المقارنة فلا تكاد تختلف عنها الا في بعض الجزيئيات وهي في اغلبها اهم المهام المتعلقة بمجلس المنافسة.

ثانياً : التوصيات

١. ما يلاحظ على النصوص الخاصة بتشكيل المجلس انها لم تشرك في تشكيل المجلس جهات ذات سلطات تنفيذية ، لذلك نقترح على المشرع تعديل النص الخاص بتشكيل المجلس وهو المادة (٤/ثانياً) ان يكون من بين اعضاءه ممثلاً عن جهاز الامن الوطني لان اهم اهداف هذا الجهاز هو تحقيق الامن الوطني في الجوانب الأمنية والاقتصادية وهو ما يكفل الردع عند اتخاذ وتنفيذ القرارات الخاصة بالمنافسة ومنع الاحتكار.
٢. ضرورة وجود نوع من المرونة على تشكيل المجلس وذلك بإمكانية التمثيل لأي وزارة معنية ضمن عضوية مجلس المنافسة دون أي تحديد اذ قد تشمل الاحتكارات القطاعات الاقتصادية الأخرى مثل النقل والسياحة وغيرها بذلك يمكن تعديل نص المادة (٤/ثانياً) على نحو يجيز إضافة أي عضو اخر لاي وزارة عند الحاجة ،
٣. نقترح على المشرع تحديد مدة عضوية الأعضاء في مجلس شؤون المنافسة اذ ان نص المادة (٤) لم يحدد مدة العضوية في المجلس وهذا ما يعني انها عضوية دائمة وتخضع لقرارات مجلس الوزراء.
٤. كما نقترح على المشرع ايضاً تعديل نص المادة (٤) فيما يتعلق بمسألة تعيين نائب لرئيس المجلس اذ انها مسألة جوازية وليست وجوبية في حين ان تعيين النائب يكون ضروري جدا اذ انه يحل محل الرئيس ويباشر صلاحياته عند غيابه.

٥. نقترح على المشرع ان يضع شروط لاختيار الأعضاء في مجلس شؤون المنافسة منها ضرورة ان يحمل العضو شهادة جامعة أولية في اختصاص القانون او الاقتصاد وان يكون ذو خبرة في مجال عمل المجلس لمدة لا تقل عن خمس سنوات اسوة بالقوانين المقارنة كون عمل المجلس ذو طابع اقتصادي وقانوني .

٦. كان الاجدر بالمشرع ولإعطاء دور كبير للمجلس في التحديد من المنافسات غير المشروعة والاحتكارية ان يمنحه صلاحيات أوسع **ونقترح** وان يكون من بين اعضاءه قضاة مختصون في مجال المنافسة الاحتكارية يمارسون دورهم في اصدار قرارات بعد رصد المخالفات من اللجان التحقيقية والتي تتسم بالقرارات التنفيذية مباشرة لمنع المخالفات او ازالتها او منح فترة زمنية لرفع المخالفات.

٧. فيما يتعلق بالعقوبات نوصي المشرع بان يقرر عقوبة الحبس مع الغرامة بالنظر لجسامة الفعل المرتكب وتحقيقاً للردع العام ، بالإضافة الى عقوبة غاية بالأهمية تمس الشركة المرتكبة للمخالفة بسمعتها وهي عقوبة النشر .

المصادر :

١. بزاز الوليد ، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، الجزائر ، السنة ٢٠١٩ .

٢. د. خضراوي الهادي ، دور مجلس المنافسة في حماية مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العدد الأول ، السنة الثامنة . ٢٠١٦ .

٣. د. قرقوس فتيحة ، دور مجلس المنافسة وسلطات ضبط القطاع المصرفي في حماية السوق بين التكامل والاستقلالية ، بحث مقدم اعمل الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل احكام قانون المنافسة ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،٢٠٢٢ .

٤. محمد عادل يونس، تقييد حرية المنافسة في نطاق حقوق الملكية الصناعية _دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٩.

٥. د. معين فندي الشناق ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ، ط٢ ، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٩ .

المصادر الأجنبية :

1. Ricardo Sotomonte Mujica , INSTITUTIONS OF COMPETITION LAW THE COMPARATIVE ANALYSIS , REVIST@ e – Mercatoria Volumen 3, Número 1. (2004) .
2. . Raed Ahmed Khalel , Consumer Protection in Electronic Commerce According to Iraqi Legislations : An overview , A research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Part 2, Issue 15, December 2024 ,Iraq .